

التأصيل الفقهي والتكوين التاريخي للوقف

صافة خيرة

قسم الحقوق بملحقة السوق بجامعة تيارت saf_a_kheira@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/10/.13

تاريخ القبول: 2022/07/29

تاريخ الإرسال: 2022/06 /.17

ملخص:

امتازت الجزائر في العهد العثماني بكثرة أوقافها، وتنوعها، وهي تعد من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، إذ أنها تعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم وعن التضامن العميق مع المجتمع الإسلامي، وقد تطور الوقف وتعددت أوجهه وأغراضه ويكفي أن يعرف أن ثلثي أملاك الجزائر العاصمة كانت تابعة له مما جعله نظام اجتماعي واقتصادي لا وجود لها بكيفيته في أي دين من الأديان، وقد ساهم الوقف في إنشاء العديد من مؤسسات الخير التي تتمتع بالشخصية القانونية، والتنظيم الإداري المحكم مما انعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي، من تمويل للخدمات سواء كانت ثقافية أو دينية أو اجتماعية مما يؤدي إلى الحكم عليه خلال هذا العهد بأنه عهد الازدهار والتطور.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الوقفية، أوقاف الحرمين الشريفين، أوقاف الجامع الأعظم، أوقاف بيت المال، أوقاف الخير.

Doctrinal rooting and historical formation of the endowment

Abstract:

In the Ottoman era, Algeria was characterized by its many endowments, and its diversity. It is one of the most important manifestations of Islamic civilization. This has made it a social and economic system does not exist in any way in any religion, and the endowment has contributed to the establishment of many charitable institutions that enjoy legal personality, and tight administrative organization, which reflected positively on the economic situation, from funding for services whether cultural, religious or social leads to power during this era that the era of prosperity and development

Key words: Endowments for the two holy mosques, endowments for the Great Mosque, endowments for the House of Money, endowments for goodness.

المقال:

1. مقدمة:

يعتبر نظام الوقف من الأنظمة التي لعبت دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشات الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، والجزائر تمتلك تجربة مميزة في الوقف بدأت منذ الفترة الإسلامية حيث تركزت في خدمات جليلة تمثلت في بناء المساجد ووقف العقارات لتأمين خدماتها العلمية، فضلا عما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فكانت أدواره تتنوع بين ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وديني.

ومع مرور الوقت واتساع مساحة الدولة زادت المؤسسات الوقفية، بل أصبحت أكثر انتشارا في العهد العثماني، بحيث كانت الجزائر نموذجا رائدا في هذا المجال، وهذا راجع إلى طبيعة الحكم العثماني، حيث كانت سياسة العثمانيين تشجع على إنشاء الأوقاف وتحببهم أملاكهم تحقيقا للتضامن والتكافل الاجتماعي بين البشر، كل ذلك ابتغاء مرضاة الله وتجسيدها لتعاليم وقيم الدين الإسلامي الحنيف، انطلاقا من أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه.

وقد كانت أسباب اختيار موضوع الدراسة موضوعية أكثر منها ذاتية، فمن أهم الأسباب الموضوعية سمات الأوقاف باعتبارها مشروعا حضاريا يهدف إلى استمرار العطاء والبذل، ويعلي من شأن المشاركة في الشأن العام، وتدعيمات التكافلات الاجتماعية الأفقية والعمودية في مختلف البناء الاجتماعي وتكويناته، فضلا عن أهمية نظام الأوقاف وعمقه التاريخي، وترسخه في الوعي الفردي والجماعي، فضلا عن إسهاماته في بناء شبكة متنوعة بين المؤسسات، وتشجيع المبادرات والنشاطات التي ملأت مساحات ذات شأن هائل داخل المجال الاجتماعي لهدف دعم كيانه العام، بالإضافة إلى غياب مفهوم الأوقاف لفترة طويلة في ميدان البحوث الأكاديمية، وأصبحت روابطه النظرية والتطبيقية مع المجتمع ملموسة، وظل ردحا من الزمن موضوعا في الظل، ومهمشا في ركن محدود من أركان الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى أن الفترة التي اختيرت للدراسة كانت لها أهمية بالغة في تاريخ الجزائر بحيث ارتبطت بوصول الجزائر إلى أعز قوتها والتي أكسبتها مكانة إقليمية ودولية كبيرة.

أما عن أهداف الدراسة فكانت تنم عن إبراز ووضع الوقف خلال فترة العهد العثماني ليتسنى معرفة مكانته في تعميق روح التضامن والتكافل الاجتماعي.

وقد تمحورت الدراسة حول إشكالية مفادها: ما هي وضعية الوقف في الجزائر خلال فترة العهد العثماني؟

وقد اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج التاريخي تارة القائم على عرض مكانة الوقف في العهد العثماني، والمنهج الوصفي تارة أخرى الذي تم توظيفه من أجل وصف وإبراز مؤسسات الوقف في فترة العهد العثماني.

وقصد إفضاء موضوع الدراسة إلى المقصود قمت باتباع منهجية تراوحت بين مبحثين يتعلق أحدهما بمفهوم المؤسسات الوقفية والآخر يتعلق بتنظيم المؤسسات الوقفية وخاتمة يتم فيها إبراز النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها الدراسة.

2. المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الوقفية:

تمهيد:

كان الوقف ظاهرة اجتماعية لا يخرج عن مظاهر الحضارة الإسلامية عرفتها الجزائر في تاريخها الإسلامي قبل قدوم الأتراك، والدال على ذلك هو وجود وثائق تعود إلى تلك الفترة في الشرق الجزائري من القطاع القسنطيني وأخر العهد الحفصي، والجهات الغربية من الجزائر التي كانت تحت حكم الزيانيين تعود إلى القرن 15 م كالوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين شعيب يرجع تاريخها إلى عام 906 هـ، الموافق لعام 1500 م.

وتواصلت أشكال ومظاهر الوقف في الجزائر بعد قدوم الأتراك، وعرفت انتشارا واسعا في مختلف أنحاء البلاد، وذلك لعدة عوامل عرفتها الجزائر خلال الحكم العثماني، والتي استكملت على وجه الخصوص بازدياد نفوذ الطرق الصوفية وتعميق الروح الدينية لدى السكان، بالإضافة إلى سياسة الحكام الأتراك الذين سارعوا إلى تحسين أملاكهم في الرابطة الدينية عاملا لبطش نفوذهم وتدعيمها لمكانتهم بين الأهالي، كالباي حسن بن صالح في إحدى حملاته العسكرية عام 1807 أخذ على نفسه نذرا ببناء دار الولي سيدي علي العريان وإصلاح مسجده وتحسين أوقاف يستعان بها على رعاية الطلبة وأبناء السبيل، بالإضافة إلى عوامل أخرى ساعدت على انتشار الأوقاف كربة الواقف في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته، وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصر. وهذا التطور الملحوظ للوقف عرفته الكثير من المؤسسات الدينية سواء الخاصة أو العامة، فعلى سبيل المثال عرفت أوقاف الجامع الأعظم زيادة قدرت ب 384 وقفا خلال الفترة الممتدة من 1752 إلى غاية 1830.

كانت الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وصبغة قانونية ووضع إداري خاص وتعددت بتعدد الأهداف المرجوة منها، وحسب أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تصنيفها إلى المؤسسات الدينية العامة وهذا ما سيتم تناوله بموجب المطلب الأول من أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف الجامع الأعظم، و أوقاف بيت المال، وأوقاف الخير والثكنات والمرافق العامة، والمؤسسات الدينية الخاصة التي سيتم تسليط الضوء عليها بموجب المطلب الثاني من مؤسسة سبل الخيرات، وأوقاف الأولياء والأشراف، وأوقاف أهل الأندلس.

1.2 المطلب الأول: المؤسسات الدينية العامة:

بموجب هذا المطلب ستتم دراسة المؤسسات الدينية العامة من أوقاف الحرمين الشريفين من خلال الفرع الأول، وأوقاف الجامع الأعظم بمقتضى الفرع الثاني، و أوقاف بيت المال من خلال الفرع الثالث، وأوقاف الخير والثكنات والمرافق العامة عن طريق الفرع الرابع.

الفرع الأول: أوقاف الحرمين الشريفين: " مكة المكرمة والمدينة المنورة ":

تعد أوقاف الحرمين الشريفين¹ من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني،² كما تعتبر هذه المؤسسة من أهم مؤسسات الوقف من حيث عدد أوقافها و مداخيلها فهي تحتل المرتبة الأولى إذ كانت تبلغ تنفيذها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك³، وكانت

تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التثبيت من صحة أنسابهم إلى الأماكن المقدسة⁴، وكانت ترسل حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنة عن طريق مبعوث شريف مكة⁵ يحمل كمية هائلة من النقود والذهب والألبسة إلى فقراء مكة والمدينة⁶ وخدام الحرمين الشريفين، وأوكل إليها كذلك حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاث مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر.⁷

والسمة الرئيسية الخاصة بهذه المؤسسة إضافة إلى أنها كانت تخفف من معانات المحتاجين تقدم العون لكل من نسب إلى الحرمين توفير المأوى والطعام، وهذا كله دليل على التضامن والأخوة الدينية مع إقليم الحجاز، وكان يشترك في هذا التكافل الاجتماعي كل المدن الرئيسية كالبليدة، وهران، قسنطينة، خميس مليانة، المدينة، وغيرها من المناطق.⁸

ونظرا للانتشار الواسع لمؤسسة الحرمين الشريفين قال في هذا الصدد فليب فالير⁹: "تكاد تكون جميع دور المدينة والبساتين المنتشرة بضواحيها تابعة لمرجع الحرمين..."

ونظرا لأهميتها فقد سهر على تسييرها عدد هام من الموظفين فكانت تدار من قبل مجلس يتكون من أربعة أشخاص وقد تتسع لأعضاء آخرين، وكان على رأس هذا المجلس وكيل يعينه الباش أيضا، وفيه يتم تعيين مصارف تلك الأموال وتكتب جرائد فيها أسماء ذوي الحثيات من العلماء والسنة أو الفقراء والمساكين الذين ينالون نصيبا من مال الوقف، ومهمته أيضا إصدار أحكام تتماشى مع مصلحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة، والأمر والنهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف وحمايته من الضياع والتلف، وخولت للمجلس العلمي صلاحية الأمر والنهي في الوقف، فيتكون أعضاؤه من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضر في غالب الأحيان القاضي الحنفي والقاضي الملكي وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي) ورئيس الكتاب (الباش عادل) وكاتب عادي للتسجيل، وضابط برتبة (باش بايا باش) ممثلا لديوان لصبغ صفة الإلزام لأحكام المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية التي تكون ملزمة بحضور هذا الضابط وقبول قرارات المجلس وأهم الموظفين القائمين على الأوقاف الشيخ الناظر، وجماعة الوكلاء، والكتاب، والأعوان، والشواش، والحزابة، وقد كانت تقتطع مبالغ من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين لتسيير رواتب الموظفين، وأخرى لصيانة العقارات الموقوفة.¹⁰

وهكذا أصبحت مؤسسة الحرمين بفضل النشاطات التي تقوم بها، والسمعة التي تتمتع بها، والمكانة التي تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، وهذا ما دفع أحد المسافرين الأوربيين إلى القول: "بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق الغربية منها تكاد كلها ملكا للحرمين".¹¹ كما كان لهذه الأوقاف أهمية سياسية إضافة إلى جانبها الديني، فقد كانت تمثل وجه الجزائر في العالم الإسلامي.¹²

الفرع الثاني: أوقاف الجامع الأعظم:

تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين،¹³ إذ يعتبر الجامع الأعظم بمدينة الجزائر من أقدم الجوامع¹⁴ إذ اختلفت في تاريخ بنائه بين 1018 م و1097 م مساحته نحو مائتي متر مربع تشمل على ملحقة تسمى بالجنينية وفناء وعدد من الغرف وساحة كبيرة

نصبت فيها أربع مدافع وقد احتلت هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين من حيث الأهمية وعدد أوقافها ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه هذا الجامع في مختلف نواحي الحياة.¹⁵ وتعتبر أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة وأوقاف الجامع الكبير بقسنطينة ومعسكر وتلمسان من المؤسسات المعنية في المجتمع الجزائري، وكانت هناك أوقاف ضخمة باسم الجامع الأعظم كما كان بعضها مشتركا بينه وبين أوقاف الحرمين وأوقاف الأندلسيين وكانت كل الجوامع الكبيرة تخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الجامع الأعظم في العاصمة.

وتعتبر عائلة قدوره من العائلات التي تولت وكالة أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة لمدة طويلة واستطاع سعيد قدوره¹⁶ أن يبني زاوية ومدرسة من فائض الجامع الأعظم حيث بلغت أوقافه 550 وقفا¹⁷ وكانت تشتمل على المنازل والدكاكين والبساتين والمزارع وغيرها حيث كانت توفر مدخولا سنويا قدر ب 12000 فرنك في أواخر العهد العثماني.¹⁸

ومما يدل على اهتمام الحكام بهذا النوع من الأوقاف ما ذكره ابن سحنون الراشدي أن الباي محمد الكبير أوقف أوقافا كثيرة على الجامع الأعظم بمعسكر بما في ذلك الحمام الواقف ببناء وشكلا، وحدائق ودورا، وحوانيت، وفرن، ومن بين هذه الأحباس تلك اللوحة التذكارية المنقوشة على أحد جدرانها.

وقد أسند التصرف في هذه الأوقاف إلى المفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام، إذ أن عائدات هذه الأوقاف موجهة للإنفاق على مساجد المالكية.¹⁹

الفرع الثالث: مؤسسة أوقاف بيت المال:

بيت المال من أهم المؤسسات الإسلامية، كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه مؤسسة معنوية، لأن إيراد الدولة كان قاصرا على الغنائم والصدقات والجزية.²⁰

كما اعتبرت مؤسسة بيت المال من المؤسسات العريقة بالجزائر في العهد العثماني، والتي كان يشرف عليها أمين يسمى بيت المالجي²¹ وقد كان الباشا يحرص على تعيين أحد القضاة ليساعد أمين بيت المال في إدارة هذه المؤسسة باعتبارها سياسة من جهة، ومن جهة أخرى خيرية، فقد كانت تشرف على جميع أموال اليتامى والغائبين²²، والأملاك التي تصادرها الدولة، كما كانت تهتم بشؤون الحراسة والمرافق العامة من جسور وتشيد أماكن العبادة واستحواذها على الأماكن الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت إشراف الخزينة العامة، بالإضافة إلى قيامها بأعمال خيرية إنسانية واجتماعية كتوزيع الصدقات كل يوم خميس²³ على حوالي 200 فقير وتقديم الهدايا في كل عيد إلى الباشا وخدمه، وصيانة الأملاك الواقفة تحت تصرفها كما كانت تدفع مبلغ شهري إلى خزانة الدولة بما يعادل 700 فرنك.²⁴

بالإضافة إلى دفع أجور القاضي وبعض العلماء التابعين لبيت المال وعتق بعض المسلمين الأسرى في البلاد المسيحية، ونظرا لهذه الخدمات اكتفت مؤسسة بيت المال بوجود الاتفاقات المتعددة للجزائر خلال العهد العثماني²⁵، أما الأوقاف التي كانت تشرف عليها بحكم وظيفتها، كان البيت المالي فيصرف في بعض الأحباس الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك في إطار الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف، من جانب آخر يرى ديوفولكس

أن هذه المؤسسة كانت الخصم الطبيعي لمؤسسات الأحياس نظرا لما كانت تقوم به من حرص استرجاع حصة الدولة من أملاك المالكين الذين لا يملكون ورثة، فقد صنفت خطأ ضمن المؤسسات الدينية، وفي هذا الصدد فقد كانت بعض الاصطدامات مع السكان ومؤسسة بيت المال لما كانت تقوم به من مصادرة واستحوزوا على بعض الممتلكات والأوقاف كشكوى أحمد بن ساسي البوني إلى الداوي محمد بكراش.²⁶

الفرع الرابع: أوقاف الخير والثكنات والمرافق العامة:

لقد خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الخير، وبناء الثكنات، وتشيد الحصون والقلاع، إضافة إلى العديد

من المرافق العامة الأخرى كالعيون، والسواقي والآبار، وقد خصصت لكل مصلحة وكيل خاص يرعى أوقافها مثل وكيل العيون والسواقي الذي بلغ مدخوله السنوي من الأوقاف التي كان يشرف عليها 150 ألف فرنك في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال.

وهناك تضارب للآراء عند المؤرخين في قسيمة هذه المؤسسة الدينية أو غير الدينية نظرا لدورها التقني²⁷، غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية في روايات عابري السبيل حيث تقوم صيانة الطرق والعيون، وقد جرى العرف على تسمية العيون الموجودة بالأماكن العامة ب"السييل ولا يزال هذا المصطلح يستعمل إلى اليوم للدلالة على المنفعة العامة.

إضافة إلى الثكنات التي كان عددها في مدينة الجزائر سبعة ثكنات اشتهرت منها ثكنة الخراطين، وبابا عزون²⁸، موسى ومدروج التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها.

2.2 المطلب الثاني: المؤسسات الدينية الخاصة:

سيتم تسليط الضوء بموجب الفرع الثاني على المؤسسات الدينية الخاصة من مؤسسة سبل الخيرات بموجب الفرع الأول، وأوقاف الأولياء والأشراف بمقتضى الفرع الثاني، وأوقاف أهل الأندلس من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: مؤسسة سبل الخيرات:

تعد مؤسسة سبل الخيرات من المؤسسات الوقفية الهامة في الجزائر خلال العهد العثماني يعود تأسيسها حسب بعض المصادر إلى شعبان خوجة التركي سنة 1584 م²⁹، وقد عرفت تنظيما كبيرا في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخيلها وكثرة أوقافها، نظرا لانتسابها إلى المذهب الحنفي من جهة ولغة الطائفة التركية، ونجاعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية وكانت مؤسسة شبه رسمي³⁰، وكان من بين هذه المساجد التي تكفلت مؤسسة سبل الخيرات بالإشراف عليها:

جامع السيدة 920 هـ/ 1564 م، جامع القايد صفر 940 هـ/ 1534 م، الجامع الجديد 1070 هـ/ 1660 م، جامع شعبان خوجة 1106 هـ/ 1694 م، جامع كشاوة³¹ 1106 هـ/ 1694 م، جامع الشبارنية³² وزاويته 1201 هـ/ 1778 م، جامع دار القاصي 1209 هـ/ 1795 م.

و جامع القصبة ومسجد القصبة³³ وقد بلغ عددها 08 مساجد.³⁴

ويعود أمر التصرف في أوقاف سبل الخيرات إلى المفتي الحنفي الذي يقوم بالصلاة، ويتولى الإفتاء بالجامع الجديد³⁵ الذي يخصص له دخل سنوي لا يقل عن 150 ريال.

لقد كانت هذه المؤسسة تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا، ومدارس، ومساجد، وموظفين وفقراء ومن أهم المشرفين عليها أواخر العهد العثماني هو الحاج خليل اغا. كما كانت مؤسسات سبل الخيرات ذات نفوذ كبير في الدولة والمجتمع وذلك لأهمية الأوقاف والمنشآت التي كانت تشرف عليها، وهي التي كانت مكلّفة بدفع مرتبات حوالي 88 طالبا ملحقين بالمساجد التي تحت إدارتهم ولأنها كانت مؤسسة خاصة بالطبقة الحاكمة العثمانية، وهذا ما أوجد منافسة من السكان والحكام العثمانيين في تلك الفترة ولو بطريقة غير مباشرة.

هذا كله جعل ثروة هذه المؤسسة تقدر ب ثلاثة أرباع الأوقاف العامة ناهزت 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية وتوفر مدخولا سنويا يقدر ب 180000 فرنك.

لقد كان للمؤسسة الوقفية كغيرها من المؤسسات تأثير في الحياة الثقافية والدينية داخل وخارج مؤسسات الجزائر العثمانية، وهذا ما يدل على اهتمام العنصر التركي والكرغلي بوقف ممتلكاته من أجل المنفعة المشتركة.³⁶

الفرع الثاني: أوقاف الأولياء والأشراف:

لقد زاد عدد الأضرحة والزوايا في الجزائر خاصة في العهد العثماني نتيجة سياسة العثمانيين اتجاه هذه الظاهرة بحيث فسر شالر قنصل أمريكا في الجزائر كثرة الأضرحة بأن السكان يحبون بناء القبور الفخمة لتخليد ذكرى أقاربهم، أما شاو فيفسر ذلك لأن قبور الأغنياء تبنى بطريقة مميزة تلفت الانتباه.

وفي هذا الصدد حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم ففي مدينة الجزائر، وخارجها ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 09 أضرحة، 08 منها تقع داخل المدينة وواحد وهو ضريح عبد الرحمان الثعالبي يقع بنواحي جرجرة³⁷، وكانت تحتل المرتبة الأولى حيث قدرت في السنوات الأولى للاحتلال 69 وقفا³⁸ مردودها السنوي 6000 فرنك، تنفق على القائمين على الضريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خمسين فرنك إلى ثلاثة فرنكات لكل فرد،³⁹ هذا ما تطلب إنشاء مؤسسة تتولى رعاية هذه الأوقاف وتسيرها تتكون من مجموعة من الموظفين هم الناظر (شيخ الحضرة) والوكيل والشاوش وثلاث أئمة وحزابين وأربعة مقرئين.⁴⁰

أما في منطقة القبائل قدرت أوقاف سيدي علي بن موسى وبالضبط في منطقة المعانقة في الطريق الذي يؤدي إلى ذراع الميزان قرب تيزي وزو تقدر ب 850 شجرة زيتون و340 شجرة من التين وأراضي صالحة للزراعة⁴¹، بالإضافة إلى أوقاف زاوية سيدي عبد الرحمان اليلزولي التي توزعت ممتلكاتها الوقفية على أربع ولايات هي: تيزي وزو، بجاية، البويرة، برج بوعريج، وكانت تشمل النباتات والأراضي الزراعية، وفي تلمسان قدرت أوقاف سيدي بومدين ب 23 وقفا بمنطقة تلمسان وضواحيها سنة 1800 أما في الجنوب الجزائري وبالضبط في إقليم توات فهو الآخر عرف هذا النوع من الأوقاف فقد وقف الولي الصالح سيدي سليمان بن علي بقرية أولاد أوثن عام 585 هـ كل ما يملكه من مساكن وبساتين ومياه لزوايته.⁴²

أما أماكن الأشراف فقد كانوا من الفئات المتميزة في المجتمع، ولها أوقاف خاصة، وهي أيضا من الفئات التي كانت تتعاطف مع العثمانيين⁴³ وقد بنى لهم محمد بكداش باشا زاوية خاصة بهم ووقفاً لهم، ونصت وقفية لهم على أن لا يضم فيها سوى الشريف⁴⁴ غير متزوج ولا يتولى فيها الإمامة والدرس والخطبة إلا الشريف. والشرفاء نسبة إلى آل البيت.⁴⁵

فقد كان للأشراف في الجزائر نقابة خاصة ونقيب يسمى نقيب الأشراف، ومن أشهر العائلات التي تولت هذه النقابة عائلة الزهار⁴⁶ فكان لأوقاف الأشراف وكيل خاص فليس هو النقيب المذكور لأن النقابة منصب معنوي أما الوكالة فقد كانت منصب إداري.

الفرع الثالث: أوقاف أهل الأندلس:

شكلت أوقاف الأندلسيين أثناء العهد العثماني إحدى المؤسسات الوقفية الهامة فهي لا تقل أهمية عن أوقاف الأولياء والأشراف ورغم تواضع عدد أوقافها وقلة مردودها، إلا أنها توضح جانبا مهما من الحياة الاجتماعية بمدينة الجزائر خاصة وقد ظهرت أوقاف الأندلسيين بالجزائر مع تزايد هجرات الأندلسيين إلى السواحل الجزائرية⁴⁷ إثر سقوط حوافر الأندلس وإصدار قرار الطرد الجماعي لعام 1016 هـ/ 1609 م، وبعد استقرارهم في يد الجزائر وتركهم ثروات ضخمة⁴⁸ حيث أعمال الجهاد والبحري والاشتغال بالزراعة دفعهم إلى تخصيص أوقاف لفائدة الجالية الأندلسية دون غيرها من المجموعات يعود السبب في ذلك إلى الظروف التي واجهتها الجماعات الأندلسية عند توطنتها الجزائر فقد عرفوا صعوبات جمة وأخطار عديدة ناجمة عن تهديد الإسبان للمدن الساحلية وتصرفات الحكام وعداء البدو⁴⁹ هذا ما دفع بغالبية الأندلسيين إلى التكتل والبقاء لفترة طويلة منعزلين عن بقية الطوائف، وقد خص كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به فقد بلغت أوقافه أكثر من مائة 40 ملكية و61 عناء.⁵⁰

وقد خص كثير منهم الوقف بجامع الأندلس والزاوية الملحقة به فقد بلغت أوقافه من مئة وضعت تحت تصرف وكيل الأندلس وتكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى أصبحت تقدر ب أكثر من 4000 فرنك سنة 1830. وقدرت أوقاف أهل الأندلس المخصصة للنازحين من الأندلس ومساعدة المتنفسين المسلمين من إسبانيا بحوالي 5000 فرنك سنويا.⁵¹

وقد كان للأندلسيين صنفين من الأوقاف أوقاف خاصة بهم بمدينة الجزائر وضواحيها ضمن 35 حانوتا و18 دارا و07 بساتين⁵² منها: حانوت الحاج امحمد عزون، حانوت مقفولجي بالكبايطية، حنوت بن المعلم سيد علي الخياط.

أما الأجنة منها: جنة برأس السد خارج باب الواد دخلها يقدر ب 60 ريالا، جنة بفحص المربحة مردودها السنوي 61 ريالا، جنة بفحص الحراش مردودها السنوي 30 ريالا⁵³

أما الصنف الثاني من أوقاف الأندلس فهي الأوقاف التي يشترك فيها فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين أو مع عامة الناس فأهم ما يميزه هو كثرة عدده، وتنوع أصنافه.⁵⁴

ويذكر على سبيل المثال: تحبب على طوليض الأندلس لدار وجنيئة بمليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين، وكذلك عبد القادر الحاج عبد الرحمان المعروف بابن العطار الأندلس عندما قام بتحسين أمر لصالح فقراء الحرمين وفقراء زاوية الأندلس مناصفة بينهما أواخر شهر شوال عام 1149 هـ / 1737 م. وقد بلغ مردود هذه الأوقاف المشتركة بين الحرمين الشريفين والأندلس عام 1733 ما قيمته 844 ريالاً، وأهم ما ضمنته 35 حانوتاً فيها 29 مشتركة مع الحرمين و06 مع عامة الناس، 26 دار فيها 20 مشتركة مع الحرمين و06 مع عامة الناس، 14 علوي فيها 09 مشتركة مع الحرمين و05 مع عامة الناس. وكان مردود هذه الأوقاف يخصص للإنفاق على المكلفين التعليم والشعائر الدينية، وسد حاجيات أبناء السبيل والفقراء.⁵⁵

3. المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات الوقفية

نظراً للأهمية الكبيرة التي كانت تكتسبها مؤسسات الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني وتأثيرها على مختلف أوجه الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى أنها كانت أداة فعالة في تماسك الأسرة والمحافظة على حقوق أفرادها وعاملاً مساعداً للحد من المظالم والأحكام التعسفية على قرارات المصادرة، كان لابد من وضع أطر تنظيمية وقانونية تسهر على تنظيم هذه المؤسسات من هيئات تشريعية وأجهزة تنفيذية. سيتم التطرق بموجب هذا المطلب إلى التنظيم القضائي "المجلس العلمي"، ثم التنظيم الإداري "الوكيل العام".

1.3.1 المطلب الأول: التنظيم القضائي: "المجلس العلمي":

نظراً لطبيعة الأوقاف المحبسة التي اشترط فيها حسب الأحكام الشرعية المنظمة لها صفة اللزوم والديمومة في صرف المنافع المترتبة على استغلالها تم إحداث هيئة علمية خولت لها حق المراقبة للحفاظ على الأوقاف من الضياع، وقد عرفت في المصادر العلمية بالجلس العلمي، ويتألف هذا المجلس من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف بالإضافة إلى حضور القاضيان الحنفي والمالكي وشيخ البلد وناظر بيت المال⁵⁶ ورئيس الكتاب (الباش عادل) وكتبا عاديا للتسجيل وضابط ممثلاً للديوان ليضفي صيغة الإلزام لإحكام المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية التي تكون ملازمة بحضور هذا الضابط وقبول قرارات المجلس. ومن مهام وصلاحيات المجلس العلمي، جرت العادة على أن يعقد المجلس جلساته أسبوعياً كل يوم خميس⁵⁷ في إحدى المحلات التابعة للجامع الأعظم، ومن أهم صلاحياته: الأمر والنهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف وحمايته من الضياع. إصدار أحكام تتماشى ومصالحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة.

التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ والناظر وجماعة الوكلاء والكتاب والشواش والجزاعة⁵⁸ ومن الأمثلة التطبيقية على ممارسات المجلس العلمي في إحدى الوقفيات: "انحسر حسين الجنة الكائنة ببوزريعة لفقراء الحرمين، وانتشرت وتهدم بناؤها وصارت لا ينتفع منها، وعجز وكيل الأوقاف عن إقامة ما تهدم من بناء وغرس، ورفع أمره في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم، ودفع

الوقف بالعناء إلى السيد محمد شيخ البلد ابن محمد بن المداني بما قدره خمسة وأربعون ريالاً وحكم القاضي بالحكم وتم العمل بمقتضاه بحضور المجلس الموقر تاريخ أواخر محرم 1219 هـ.

وفي هذا الصدد أن صلاحيات ومهام المجلس العلمي لا تتوقف على قضايا الوقف بل تتعداه إلى أمور قضائية، أو دينية وكذلك إلى طريقة عمله التي تحذوها الجدية والصرامة بانضباط جميع أعضائه من ذوي الاقتصاديات المعيشية، وهذا تجسيدا لتعاليم الإسلام في مجالس العدالة والقضاء.⁵⁹

2.3.2 المطلب الثاني: التنظيم الإداري (الوكيل العام):

سيتم التطرق إلى هذا الفرع من خلال تسليط الضوء على الوكيل العام بموجب الفرع الأول ثم وكلاء وموظفو المؤسسات الوقفية بمقتضى الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوكيل العام

في غالب الأحيان يتم تعيين الموظف الرئيس في كل مؤسسة وقفية وهو الشيخ الناظر أو الوكيل العام من طرف الباي شخصياً وفي جميع المقاطعات من دار السلطان إلى البايكيات الثلاث " بايلك الشرق وال تيظري وبايلك الغرب ".

ويستمد المجلس الإداري سلطته مباشرة من الديوان وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي مع الالتزام بتوجيهات المفتي والقاضي فيما يخص الأحكام في المؤسسة الوقفية التي يشرف عليها ويساعده مجموعة من الموظفين والأعوان والوكلاء والشواش الذين يتبعونه مباشرة.

ومن مهامه الإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف وجميع المداخل وحفظ نسخ سجل الحسابات وإرسال نسخ

منها إلى المفتي أو القاضي وإرسال تقارير مفصلة عن كل ما يقوم به إلى المجلس العلمي⁶⁰ وسهره على تطبيق ما جاء في الوقفة⁶¹ من شروط، وكذلك هو مسؤول عن تنمية الوقف، أما عن رقابة الوكيل العام فهو لا يخضع إلا لرقابة ضميره والرأي العام والعلماء منه فإذا أشع عنه الفساد تدخل الباشا أو الباي لتنحيته في حالة ما إذا وصلت عنه أخبار بأن التقصير قد وقع في أوقاف المساجد، وكان فيها الوكلاء فساداً ونهباً عن وظائفها فتدخل الباي وأمر أن تضبط الأمور ووضع لذلك سجلات يشرف عليها القضاة والمفتشون، كما قرر محاسبة الوكلاء كل ستة أشهر، وعهد إلى المجلس العلمي المكون من العلماء وصاحب بيت المال بالنظر في شؤون الأوقاف وفنائها في كل سنة على أن يستعمل الفائض في شراء عقار آخر يصبح بدوره وقفاً، وكثيراً ما كانت تتدخل السلطة وتمول فوائده إليها.

الفرع الثاني: وكلاء وموظفو المؤسسات الوقفية:

لقد اتخذت الأوقاف شكل إدارة محلية خاصة وجهاز إداري مستقل ومحدد الصلاحيات وتنظيم محكم في موظفيه ووكلائه وأعوانه وذلك حسب مهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين عليه، وكان يعمل تحت سلطة الشيخ الناظر وكلاء هم كالاتي:

وكلاء المدن الكبرى والأحياء: يحتلون الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري، فمثلا بالجامع الأعظم ثلاثة وكلاء يحملون نفس اللقب مع اختلاف الأعمال التي يقومون بها فأحدهم يوكل إليه الإشراف على مداخل الجامع، والثاني يشرف على الأوقاف المخصصة للمؤذنين والثالث يتصرف في أوقاف الحزابين.⁶² ومن أهم أعمالهم: جمع المحاصيل وقبض الداخيل الوقفية وصرف المرتبات، صيانة الأوقاف ورعايتها، ضبط الحسابات السنوية وتسجيلها في الدفاتر الرسمية.

أما عن مجموعة الأعوان والموظفين الملحقين: وذلك لمساعدة الناظر ووكلاء الأوقاف لتسهيل مهامهم فتزايد حجم الأوقاف فهم:

كتاب الوكلاء الرئيسي (الخواجة):

يعتبرون مجالسين مكلفين بمسك محاسبة الشيخ الناظر، ومهمتهم ضبط حسابات الأوقاف وحفظ الأوقاف.

العدول:

يتم تعيينهم من طرف القضاة لتسجيل عقود الوقف.

الشواش:

يقومون بخدمة الوقف وحراسته وصيانته.

الموظفين الملحقين:

وهم الموظفون المشرفين على الشؤون الدينية من أئمة وخطباء وبعض موظفي الخدمات.⁶³

وهذه قائمة لوكلاء ونظار بعض المؤسسات الوقفية:

مدينة الجزائر:

خليل بن أحمد بن عمر (1760-1765)

محمد عبد الرحمان (1760-1765)

علي خواجة بن مصطفى شواش (1822-1826)

مدينة البليدة:

الحاج محمد بن عمار (709-1710)

الحاج علي مشطون (1829-1831)

مدينة المديّة:

سليمان الفكاه (1741-1742)

لدسي لكحل الشريف (1808)

مدينة قسنطينة:

الحاج عباس موقوف بن تكالي (1735)

مدينة مازونة:

تاش بلكباشي (1761)

مدينة مستغانم:

أحمد بن المختار السائح 1761. 64

ومما يلاحظ على الأجهزة الخاصة لموظفي المؤسسات الوقفية في الجزائر العثمانية، الطريقة التنظيمية المحكمة والهرمية فالمجلس العلمي في قمة هذه المؤسسة ثم يليه الشيخ الناظر ثم الوكلاء والأعوان والموظفين الذين يتوزعون على مختلف المؤسسات الوطنية وبهذه الطريقة انتشر الوقف واشتهر في جميع المقاطعات ومما يمكن استنتاجه في هذا كله هو أن الأوقاف في الجزائر أصبحت أكثر تنوعا وانتشارا في فترة الحكم العثماني نظرا لسياسة الحكام العثمانيين وأصبحت مصدر دخل كبير للمؤسسات المالية، بالإضافة إلى مكانتها وتأثيرها على جميع نواحي الحياة في الجزائر اقتصاديا اجتماعيا، ثقافيا.

4. خاتمة:

وفي ختام الدراسة يمكن القول أن الوقف خلال العهد العثماني "1518-1830" عرف انتشارا وتزايدا خاصة في القرن الثامن عشر وهذا يعود أساسا إلى الظروف التي عرفتها البلاد كانتشار الطرق الصوفية ونفوذ الزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان من جهة وإلى الحكام والأتراك من جهة أخرى الذين رأوا في الرابطة الدينية وما يرتبط بها من أوقاف عاملا قويا مكثهم من بسط نفوذهم وتوطيد علاقاتهم بالسكان، هذا الأمر دفعهم في كثير من الأحيان إلى وقف أملاكهم إظهارا للتقوى وتقربا من المرابطين واكتسابا لتأييد رجال الدين. وبهذا يمكن استنتاج أن الوقف سواء كان وقفا أهليا أو ذريا توزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وصفة قانونية وإدارية خاصة كمؤسسة أوقاف الجامع الأعظم وبيت المال والحرمين الشريفين، إضافة إلى أوقاف الأندلسيين والأشراف والمرابطين، يتم تسييره بطريقة إدارية منظمة من خلال هيئة تشريعية خاصة ممثلة في المجلس العلمي، وجهاز تنفيذي يشرف على إدارته وتسييره الشيخ الناظر وأعوانه مختلفي المهام، وتنوع تأثيرها على مختلف جوانب الحياة بتنوع مؤسساتها ففي المجال الاقتصادي ساعدت عوائد الأوقاف ومداخلها حكام الجزائر أن ينشئوا المرافق العامة، وتوفير وسائل الصيانة، وتنشيط السوق العقارية من بيع، وشراء وكراء ونفقات وخدمات مختلفة، وتعداه إلى المجال الاجتماعي والثقافي وذلك بالإنفاق على طلبة العلم والمدرسين وتسيير المصالح التعليمية والخدمات الثقافية كمنح الطلاب وأجور المدرسين وصيانة دور العبادة والمدارس والأضرحة، وبالتالي ساهم في دفع الحركة الثقافية والعلمية بالإضافة إلى مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة والمحرومة، والتخفيف من معاناتهم من خلال الصدقات والإعانات المعيشية التي كانت تقدم لهذه الفئة في أوقات محددة، وعملت الأوقاف على الحد من المظالم والأحكام التعسفية للحكام بحيث كانت الأداة الفعالة للمحافظة على الثروات والأملاك لكونها لا تباع ولا تشتري، وتمكين عدد من أفراد المجتمع من امتلاك مصادر دخل قارة ومضمونة، وفي مقدمتهم النساء المطلقات والأرامل وذلك من خلال الوقف الأهلي الذي يسمح لصاحبه بالكراء مقابل مبلغ محدد يقره المجلس بعد وضعه في المزاد العلني، وبهذا فإن أحكام الوقف عملت على تماسك الأسر وحفظ حقوقها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الوقف كان عاملا مؤثرا في مختلف جوانب الحياة الثقافية والروحية وأداة اقتصادية في غاية الأهمية وظاهرة اجتماعية عكس أبهى صورة للتضامن والتكافل الاجتماعي بين البشر.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات:

العمل على تطوير الاستثمار في قطاع الأوقاف وتنميته بتمويله من قبل الدولة الجزائرية وذلك بإنشاء مشاريع وقفية للقضاء على البطالة كمشروع دكاكين أو سيارات أجرة.

العمل على إبرام عقود شراكة بين الدولة الجزائرية باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو مع الدول المتقدمة لتوفير أكبر عدد من الأوقاف لما له من دور اجتماعي تكافلي وثقافي وكذا ديني لأنه في الأول والأخير سبل من سبل الخير ووجه من الأعمال التي تدفع للتقرب من المولى عز وجل.

طبعاً كل هذا لن يتأتى إلا إذا تواجد الوازع الديني وانتشرت العقيدة بين أفراد المجتمع وتضافرت وتكاثفت الجهود، وانتشر الوعي سواء على المستوى المحلي بعقد لقاءات صحفية لتحسيس أفراد المجتمع الإنساني أو على المستوى الدولي عن طريق عقد مؤتمرات أولاً لتطوير قطاع الاستثمار ورواجه وثانياً من أجل تبادل الخبرات وتكوين إطارات سامية ومتخصصة في مجال الأوقاف مما يعني الكفاح والنضال في سبيل تحقيق أسى هدف ألا وهو العيش في راحة وعدالة ولو نسبياً.

6. قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم.

أولاً: المصادر:

القوانين:

01- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري الجديدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 19/11/1990 المعدل بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/16 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

02- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991 المعدل والمتمم.

الأمر:

01- الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

ثانياً: المراجع

الموسوعة:

01- موسوعة الإعجاز العلمي في القران والسنة.

المقالات:

01- حنيش مليكة، قراءة سوسيوولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني.

02- أرزقي شويتم، ملامح مدينة الجزائر الاقتصادية والاجتماعية في العهد العثماني من خلال وثائق الأوقاف، مقالة منشورة بمجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر 02 العدد الثامن عشر 2011

03- حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، نيسان 2017 العدد 32.

04- عليوان اسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهماتها الاجتماعية والثقافية، مقال منشور بمجلة الإحياء العدد الحادي عشر.

الرسائل العلمية:

رسائل الماجستير:

01 - بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير بجامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية بقسم الفلسفة، للسنة الجامعية 2011/2012

02- مصطفى رياحي، الأوقاف الإباضية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي التربوي، بجامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص ثقافي تربوي، للسنة الجامعية 2006/2007

مذكرات الماستر:

01- براكمة ميلود، الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورها في التضامن الاجتماعي 1518-1830 ، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث المعاصر، بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، للسنة الجامعية 2012/2013

02- سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870 مذكرة ماستر في التاريخ تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، بجامعة المسيلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، للسنة الجامعية 2013/2014

7. الهوامش:

¹ - أرزقي شويتام، ملامح مدينة الجزائر الاقتصادية والاجتماعية في العهد العثماني من خلال وثائق الأوقاف، مقالة منشورة بمجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر 02 العدد الثامن عشر 2011 ، ص 10.

² - حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، نيسان 2017 العدد 32، ص 20.

³ - عليوان اسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهماتها الاجتماعية والثقافية، مقال منشور بمجلة الإحياء العدد الحادي عشر، ص 307.

⁴ - براكمة ميلود، الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورها في التضامن الاجتماعي 1518-1830 ، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث المعاصر، بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، للسنة الجامعية 2012/2013، ص 22.

⁵ - سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870 مذكرة ماستر في التاريخ تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، بجامعة المسيلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، للسنة الجامعية 2013/2014 ، ص 20.

⁶ - حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني، ص 06.

- 7 - بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير بجامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية بقسم الفلسفة، للسنة الجامعية 2011/2012، ص31.
- 8 - سمية جفار، المرجع نفسه، ص22.
- 9 - فليب فالير: قنصل فرنسا بالجزائر أواخر القرن الثامن عشر.
- 10 - بوسعيد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص33.
- 11 - بوسعيد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص33.
- 12 - عليوان اسعيد، مرجع سابق، ص307.
- 13 - حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص21.
- 14 - سمية جفار، مرجع سابق، ص22.
- 15 - براكاة ميلود، مرجع سابق، ص24.
- 16 - سعيد قدورة من عائلة كانت متواجدة بمدينة الجزائر، كان فقيها ومدرسا، يجهل تاريخ ميلاده، توفي مقتولا بعدما سجن من طرف الباشا محمد بكداش سنة 1129.
- 17 - حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص21.
- 18 - بوسعيد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص37.
- 19 - حنيش مليكة، مرجع سابق، ص06.
- 20 - عليوان اسعيد، مرجع سابق، ص303.
- 21 - البيت المالحي يشرف على أملاك الأوقاف ويرث من لا وريث له وهو بمثابة وكيل الخزانة العامة.
- 22 - حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص21.
- 23 - عليوان اسعيد، مرجع سابق، ص303.
- 24 - بوسعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص40.
- 25 - سمية جفار، مرجع سابق، ص23.
- 26 - براكاة ميلود، مرجع سابق، ص26.
- 27 - سمية جفار، مرجع نفسه، ص26.
- 28 - أرزقي شويتام، مرجع سابق، ص16.
- 29 - حنيش مليكة، مرجع سابق، ص07.
- 30 - عليوان اسعيد، مرجع سابق، ص302.
- 31 - كتشاوة: أصلها كيجاوة، وهي هضبة مخصصة لرعي المعز.
- 32 - الشبارنية: هم صناع أحذية نساء.
- 33 - سمية جفار، مرجع سابق، ص22.
- 34 - بوسعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص34.
- 35 - الجامع الجديد: هو المسجد الرئيسي لاتباع المذهب الحنفي بالجزائر الذي أسس مكان مدرسة المولى أبي عنان سنة 1660 م الموافق ل 170 هـ.
- 36 - براكاة ميلود، مرجع سابق، ص29.
- 37 - سمية جفار، مرجع سابق، ص24.

- 38 - عليوان اسعيد، مرجع سابق، ص306.
- 39 - حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص21.
- 40 - بوسعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص42.
- 41 - مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص56.
- 42 - براكمة ميلود، المرجع نفسه، ص31.
- 43 - حمداني هجيرة، المرجع نفسه، ص21.
- 44 - قد شاع في هذا العهد ادعاء الشرف بكثرة، حيث لا تكاد وتجد عالما أو صالحا قد اشتهر أمره بين الناس إلا واسمه مقرون بعبارة الشريف.
- 45 - عليوان اسعيد، المرجع نفسه، ص304.
- 46 - وقد اشتهر من أبناء هذه العائلة الشريف الزهار صاحب مذكرات تغييب لإشراف إلى جانب عائلة المرتضي.
- 47 - سمية جفار، مرجع سابق، ص24.
- 48 - حنيش مليكة، مرجع سابق، ص07.
- 49 - إن حساسية البعد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بين أهل الأندلس والطبقات الاجتماعية الأخرى المكونة لمجتمع الجزائر كان من العوامل التي دفعت بأغنياء الجالية الأندلسية إلى تأسيس جمعية أشرفت بدورها على مسجد وزاوية في شهر محرم عام 1033 هـ / 1624 م، وكانت مكونة من الأسماء التالية: محمد الايلي، ابراهيم بن محمد بوساحل، المعلم موسى محمد شلالة، يحي الخياط محمد بن المنجد.
- 50 - براكمة ميلود، مرجع سابق، ص31.
- 51 - عليوان اسعيد، مرجع سابق، ص306.
- 52 - بوسعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص45.
- 53 - ريال:real كلمة إسبانية وهي قطعة نقدية بها عدة أصناف أهمها devallon دوفالون والدوس deados وبوجو boudjou
- 54 - حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص22.
- 55 - بوسعيد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص45.
- 56 - ناضر بيت المال ويسمى مفتش الأوقاف، وتقوم هذه الهيئة بتصفية جل شركات الأشخاص المتوفين الذين لم يخلفوا وارثا أو الذين طال غيابهم ودفن الموتى والحرص على صيانة المقابر.
- 57 - سمية جفار، مرجع سابق، ص16.
- 58 - الجزاعة: هم الطلبة الذين يقرؤون القرآن بصفة منتظمة ويداومون في المسجد.
- 59 - براكمة ميلود، مرجع سابق، ص35.
- 60 - سمية جفار، مرجع سابق، ص17.
- 61 - الوقفة هي: " الوثيقة الرسمية للوقف المصادق عليها من طرف الوكيل."
- 62 - براكمة ميلود، مرجع سابق، ص37.
- 63 - سمية جفار، مرجع سابق، ص17.
- 64 - براكمة ميلود، مرجع سابق، ص38.